



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٤/٣٠ م

(الخروج على الحاكم الكافر) فتوى رقم (٦٦٣١)

سائل يقول:

متى يجوز للمسلمين الخروج على الحاكم؟

الجواب:

يجوز إذا كان كافراً أصلياً، أو ارتد عن دين الإسلام، ويسهل على المسلمين خلعه وإزالته دون مضرة أكبر، ومصيبة أعظم، وهذا يحدده ويبيّنه علماء الإسلام، قال تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا

تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [سورة هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٣].

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590